من يثق به من وفايه مقام القاضي فلا يجد في تعيينه من يزكي بكسر الكاف ويحتمل ان
يكون بفتح الكاف والمزكي هو الشاهد فاقتصر البساطي على الاول وهو اولى لانه يفيد
انه لا يعذر في من زكاه المزكي المذكور ايضا واما قراته بالفتح فيفيد ان من زكاه
من زكاه السر لا يعذر فيه ولا يفيد ان من يزكي عن سر لا يعذر فيه وحمل ز المزكي
سرا على من يخبر بالجرح اخراج اللفظ عن موضعه ومنها ان الشاهد المبرز في
العدالة اي الفايق اقرانه فيها لا يعذر فيه بغير العداوة ويعذر فيه فيها وفي مثلها
القرابة ومنها ان المحكوم عليه اذا كان يخشى منه على من يشهد عليه فانه لا
يعذر اليه فيمن يشهد عليه فقوله ومن يخشى منه اي وشاهد من يخشى منه
وبعبارة اي والشاهد على من يخشى منه لا يعذر له ص وانظره لها باجتهاده ثم
حكم كنفيها ش يعني ان المحكوم عليه سواء كان مدعيا او مدعا عليه اذا قال
لي حجة فان القاضي ينظره لها اي لاجل الاتيان بها باجتهاده ثم يحكم عليه بعد
ذلك كما اذا قال لا حجة لي ونفاها فان القاضي يحكم عليه من غير مهلة فان قال
لي بينة بعيدة كالعراق فانه يحكم عليه ويكون باقيا على حجته ان قدمت بينته
ونفيها عند هذا القاضي او غيره فالضمير في لها للحجة المتقدم ذكرها ص
وليجب عن المجرح ش يعني ان المدعي اذا اقام بينة تشهد له بحق على شخص
فاقام المدعى عليه بينة شهدت بتجريح بينة المدعي فاذا سال المدعي
عمن جرح بينته فعلى الحاكم ان يخبره عمن جرح بينته ويوجه له الاعذار فيه لانه
قد يكون بين المجرح والمدعي عداوة او بينه وبين المشهود عليه قرابة وهذا
اذا كان التجريح ببينة فان لم يكن ببينة وانما القاضي علم من الشهود شيئا
[illegible] سترها منه فلا يلزم القاضي الجواب كما قاله ابن عبد السلام [illegible] كلام المولف حذف
اي ليجب الحاكم السائل عن تعيين المجرح ص ويعجزه ش [illegible] المحكوم
عليه كان مدعيا او مدعى عليه فان اقام المحكوم عليه حجة وانظره الحاكم
لاجل الاتيان بها باجتهاده ولم يات بحجة فان القاضي يعجزه ويكتب التعجيز
في سجله

في سجله بان يقول فلان ادعى ان له بينة ولم يات بها وقد عجزته خوفا من
ان يدعي بعد ذلك عدم التعجيز وانه باق على حجته وان كان لا يقبل منه
ذلك على المذهب رفعا للنزاع لان هناك من يقول بالقبول ثم استثنى المولف
مسايل ليس للقاضي التعجيز فيها بقوله ص الا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق
ش يعني ان هذه المسايل لا يقطع فيها الحجة وضابط ذلك ان كل حق ليس لمدعيه
اسقاطه بعد ثبوته فان الحكم بالتعجيز لا يقطع الحجة فيه وبعبارة ليس
للقاضي ان يعجز الطالب وهو باق على حجته في هذه المسايل فله القيام ببينته
متى وجدها ويحكم الان بابطال الدم وبابطال الحبس وبقاء الرق وبعدم
النسب وبقاء الزوجية فمثال الاول ان يدعي شخص على اخر انه قتل وليه
ويطالب بالبينة فيعجز عنها فلا يحكم القاضي بعدم سماع دعواه بعد ذلك
ان وجد بينته وان منعه من القصاص الان والثاني ان يدعي شخص ان شخصا
حبس عليه دارا او يطلب منه البينة على دعواه فيعجز عنها فلا يحكم عليه
بعدم سماع بينته ان وجدها في المستقبل وان رفع يده الان عنها الثالث
عبد ادعى ان سيده اعتقه وعجز عن اقامة بينته بذلك فلا يحكم القاضي
بعدم سماع بينته في المستقبل ان وجدها وانما يحكم ببقايه في الرق الان
الرابع انسان ادعى انه من ذرية فلان وعجز عن اقامة بينة تشهد له بذلك
فلا يحكم عليه بعدم سماع بينته في المستقبل ان وجدها وان لم يثبت نسبه الان
الخامس امراة ادعت ان زوجها طلقها وعجزت عن اقامة بينة على الطلاق فلا
يحكم عليها بابطال دعواها بعد ذلك ان وجدت بينته وانما يحكم ببقايها في
عصمة زوجها الان [illegible] لما تقدم التعجيز في جانب المدعي واما المدعى
عليه بان يدعي عليه بانه قتل عمدا او انه طلق امراته ولم يات عند دفع [illegible] الحاكم
الحاكم فلا تسمع بينته اي بعد ذلك في جميع المسايل حتى في الدم ونحوه كلام
ابن [illegible] والصحيح [illegible] له [illegible] للتعجيز او للتلوم او للاعذار او للانظار